قوله سرا اي على جهة السنية وذكر المواق ان الرجيمه في محله سنة واحدة لانه في كل ركعة سنة
وياتي ما نقدم من السوال والجواب وقيل ان الاسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها
السورة الا انها موكده في الفاتحة وخفيفه في السورة اه عدوي

اي في صلاة الظهر بشي من القراة لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها
وانما يقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام القران وسورة سرا
ويقرا في الاخريين بام القران وحدها سرا وهو تكرار مع
قوله ولا يجهر ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل
بقوله ومما تزيده ان شيت الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه
تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف
ثم بعد ان يفرغ من التشهد الى الحد المذكور يقوم الى
الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى يستوي قايما
على المعروف من المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما
انتقل عن سنة الى فرض فالفرض اولى بان يكون التكبير فيه
ولان القيام الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام
ويفرغ منه فحينيذ يقوم الماموم ايضا فاذا قام واستوى قايما
كبر لانه تابع للامام ومقيد به فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله
وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تبتدروه
بركوع ولا بسجود فنبه بذلك على سائر افعال الصلاة ويفعل في
بقية افعال صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما
والاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد على
اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله
عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها
اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له
ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة

والسلام

قوله من حافظ على اربع
اولى من حافظ على الكثر
انتقل بعده لا يتقيد
بعد مراه عدوي

قوله حرمه الله على النار اي فتكون
المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب
الكباير فيحرم حينيذ جسده
على النار اه عدوي

والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب
له اي المصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع
ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا
في الظهر سوا لا يستثني منه شي الا انه يقرا في الركعتين الاولتين
مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما
ولما كانت صفة القراة في المغرب مخالفة لصفة القراة في الظهر
والعصر لاشتمالها على السر والجهر اتى باما الفاصلة فقال
فاما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاولتين منها فقط ويسر في
الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرا في كل ركعة منهما اي من الاوليين
بام القران وسورة من السور القصار لان العمل استمر على ذلك
وما روي خلافه فماول ويقرا في الثالثة بام القران فقط بسكون
الطا لانها بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر فهي مضمومة
الطا ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرا
مع ام القران سورة واذا رفع راسه من سجود الركعة الثالثة
يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا وبعد
ذلك يسلم على الصفة المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها
اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من الذكر بعدها بركعتين
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو خير
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها بست
ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم على

Copyright © King Saud University